

## لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تكييفها الفقهي وآثارها على الطفل

## The game (pick up the present if you could), the juristic conditioning and its effects on the child

بوجلطية منير<sup>1</sup><sup>1</sup>كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، mounir.boudjeltia@yahoo.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 05/08/2020

تاريخ الإرسال: 20/08/2019

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وخطورتها وآثارها السيئة على الطفل، وقد اشتملت الدراسة على الراسة الشرعية للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) بداية بالتصوير العام للعبة بذكر أجزائها الأساسية، مع بيان كيفية اللعب بها وشروطها إضافة إلى التكييف الفقهي بحيث تعد من: ( القمار، ميسر اللهو، الغش والخداع، الغرر، أكل أموال الناس بالباطل) مع بيان حكمها الشرعي بتنزيل النصوص الشرعية بناء على تكييفها فقهيًا وهو التحريم، مع إبراز آثارها السيئة على الطفل في عدة مجالات: (الآثار السيئة على شخصيته وتربيته، الآثار السيئة على سلوكه وأخلاقه، الآثار السيئة على تعلمه وواجباته، الآثار السيئة على صحته)، كما بينت مفهوم القمار والمصطلحات المتعلقة به وحكمه وآثاره السيئة لعلاقته الكبيرة باللعبة ولتعلقه بإشكالية الدراسة.

كلمات مفتاحية: ارفع الهدية، القمار، ميسر اللهو، الطفل، تكييف الفقهي للعبة.

## Abstract:

This study aims to show or demonstrate the juristic conditioning of the game (pick up the gift if you could), its dangers and its negative effects on child. This study has already included -The legitimate study of the game (pick up the gift if you could). Firstly, the general presentation of the game by mentioning its main parts with showing the way how to play and the conditions of the game. In addition to the juristic conditioning whether the game is a form of (gambling, paying fun cheating, deception, trickery, take people's money wrongly). After that, deducing the legal judgment of the game by comparing its aspects with the legitimate texts according to its juristic conditioning which is « the prohibition » with showing its negative effects on the child in many aspects (bad effects on his/her personality, education, bad effects on his/her behavior and ethics, bad effects on his/her learning and duties and the bad effects on his/her health). The study has already included a remind for gambling, its related terms, its judgment and the its bad effects and for its relation with one of the problems introduced in the study.

**Key words:** pick up the present / gambling / paying fun / the child / the juristic conditioning of the game.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب تبياناً لكل شيء ونحمده تعالى أن أرسل إلينا رسولا صادقا أمينا بلغ الرسالة ونصح الأمة وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، جاء بشريعة سمحة تميزت بخصائص عظيمة فهي شريعة ربانية المصدر والغاية لا زلل فيها ولا عوج شريعة عالمية للإنس والجن لجميع الأمم عربهم وعجمهم، مصلحة لكل زمان ومكان، ومن الخصائص العظيمة لهذه الشريعة هي شريعة شاملة للروح والبدن متّ جميع مجالات الحياة ولهذا كان مفهوم العبادة فيها شاملا لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة مصداقا لقوله تعالى: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾** [الحديد:162]، فالشريعة الإسلامية لم تفرط حتى في أبسط الأمور التي لا يأبه إليها كثير من الناس كمسائل اللهو واللعب، وهذه الأخيرة قد تشمل على مخالقات شرعية وقد تكون لها آثار جد سلبية على مستوى الفرد المسلم أو المجتمع ككل، وبخاصة ما يتعلّق بتربية الطفل المسلم.

ومما شاع بين الناس اليوم من محالّ ودور الألعاب التي لم تكن معروفة قديماً ما يسمّى بـ«مدن الألعاب» بما ترجيه للزبائن من مختلف أنواع اللهو والتسلّيات المجهولة لأسلافنا، التي تشمل أنواعاً قد تخالف الشرع في تعاليمه الصّويحة، أو فيها من الشبه ما يجعلها محلاً للبحث المستجد على حكمها الشرعي بما هي عليه من المنافاة لأصول التّربية في الإسلام. ولهذا قصدت بالبحث في هذا المقال لعبة خاصّة من هذه الألعاب وهي التي تسمّى (ارفع الهدية إن استطعت)<sup>1</sup>، ويتعلّق الأمر بمبدأ لعب مدفوع المقابل قصد ربح محتمل أو كما يسمّى «العب وأربح»، متواجدة في مدينة من مدن الألعاب في الجزائر<sup>2</sup>، أحاول من خلال تصويرها وتكيفها فقها للوصول إلى حكمها وآثارها على تربية الطفل المسلم؛ ومن هنا تظهر إشكالية البحث، فما هو التّكيف الفقهي لهذه اللعبة؟ وهل هي من القمار أم لا؟ ثم هل هي موافقة لحكم الإباحة الشرعية؟ وهل يجوز للأب السّماح لابنه للعب بها؟ وما هي آثارها على الطفل؟

## أهميّة الموضوع

تظهر أهميّة الموضوع من جانب في الانتشار الواسع للألعاب بمختلف أشكالها وأنواعها في مدن الألعاب والمراكز التّجارية المتواجدة في الوسط الذي يعيش فيها الطّفل، ومدى تأثير هذه الألعاب على تنشئة الأطفال في تفكيرهم وسلوكهم من جانب آخر، بحيث أنّ المختصين في مجال التّربية ذكروا بأنّ الألعاب لها تأثير كبير على تربية الطّفل فاللعبة الهادفة التي تزرع فيه الجد والشّاط والهمة خلاف للعبة التي تزرع فيه الحسد وبغض الآخر وحب المال والهدايا بسهولة،

ولعبتنا المتعلقة ببحثنا اليوم لها تأثير كبير على الطفل ولهذا اخترتها لدراستي هذه حتى أصل إلي هل هي من الألعاب المؤثرة سلباً أو إيجاباً على تربية الطفل وسلوكه؟ وهل هي من الألعاب الموافقة لأحكام الشريعة؟ وبخاصة هذه اللعبة من أكثر الألعاب طلباً من طرف الأطفال لوجود غنم فيها من ربح الهدايا، ولسهولتها بالنسبة إليهم عند النظرة الأولى وبعد اللوج فيها يحسون بضرورة التركيز وتظهر صعوبة الربح آنذاك.

### خطة البحث

لوصول إلى ما سبق ذكره جاء البحث مقسماً بعد مقدمة ( تمهيد) إلى مطلبين: أما المطلب الأول فجعلته للدراسة الشرعية للعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) والآثار السلبية المتعلقة بها على الطفل، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تصوير لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) وتكييفها الفقهي، والفرع الثاني: الحكم الشرعي للعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السيئة على الطفل، وأما المطلب الثاني: جعلته لمفهوم القمار وحكمه مع ذكر أهم آثاره السيئة لتعلقه الكبير باللعبة، وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم القمار والألفاظ ذات الصلة، والفرع الثاني: حكم القمار وآثاره السيئة، بالإضافة إلى خاتمة فيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات، مع إرفاق البحث بقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة فيه.

### منهج البحث

1) اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع.

2) كتبت الآيات القرآنية برواية حفص عن نافع (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)  
3) خرجت الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتخريج منها أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما خرجت الحديث من مظانّه، مع الحكم عليه من كلام أهل الشأن.

4) ذكرت المصادر بعنوانها الكامل ابتداءً، ثم اختصرتها فيما بعد.

5) ما اقتبسته من المصادر أحلتها عليها، وما عدا ذلك فهو من تيسير الله وفتح.

المطلب الأول: الدراسة الشرعية للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السيئة على الطفل.

الفرع الأول: تصوير لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) وتكييفها الفقهي

الفقرة الأولى: تصوير لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت)

أولاً: بيان أجزاء لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت)

تتكون لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) من أجزاء أساسية هي:

1: الصندوق العام: وهو عبارة عن الصندوق الذي يحتوي على كل الأجزاء التي تسير

بها اللعبة.

2: واجهة زجاجية للّاعب: حتّى يتسنى له النّظر إلى الدّمي (الهدايا) المختارة التي يريد رفعها ونقلها.

3: رافعتان: لرفع الهدية ونقلها إلى سلّة بلاستيكية لأخذ الهدية.

4: السّلة البلاستيكية: المكان المخصص لوضع الهدية قبل أخذها.

5: آلة التّحكّم: هي عبارة عن زر للمسك والشّد ومقود لنقل الهدية يمينا وشمالا إلى السّلة البلاستيكية.

6: الهدايا: عبارة عن دمي لمختلف الحيوانات ذات جودة.

7: مدخل بطاقة النّقاط: المكان المخصص لإدخال البطاقة المعبأة بالنّقاط التي يشتريها اللّاعب قبل لعب أي لعبة.

8: بطاقة النّقاط: هي بطاقة يشتريها اللّاعب قبل دخول مدينة الألعاب وتعبأ النّقاط بقدر المال المدفوع مثلا: 1200 دج ل: 20 نقطة.


وهذه الصّور المرفقة تبيّن أجزاء اللّعبة للتّوضيح أكثر.

الصورة (1) تظهر الصندوق  
الصورة (2): تظهر الواجهة الزجاجية والرافعة  
بكل الأجزاء.  
والسلة البلاستيكية والهدايا.



الصورة (3) لبطاقة النّقاط. الصورة (4) تظهر آلة التّحكّم ومدخل بطاقة النّقاط

الفقرة الثّانية: بيان كيفية اللّعب.



### ثانيا: بيان طريقة اللعب بلعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

- 1: يقوم اللاعب بإدخال بطاقة القاط في المدخل المخصص لها حتى يتمكن اللاعب من تحريك الرافعة.
- 2: يقوم اللاعب باختيار الهدية المراد رفعها، وبعد الاختيار يقوم بمسكها عن طريق الضغط على زر المسك ثم يرفعها بالرافعة ويحركها بمقود التحكم ليوصلها إلى السلة البلاستيكية.
- 3: الشرط الأول للفوز بالهدية هو رفع الهدية إلى غاية السلة البلاستيكية، والشروط الثاني مدة الرفع لا تستغرق أكثر من ثلاثين ثانية والآ فالهدية تسقط أليا من الرافعة.
- 4: تحقيق الريح في هذه اللعبة بوصول الهدية إلى السلة البلاستيكية، وتحصل الخسارة بعدم التمكن من ذلك.
- 5: الفرصة الواحدة تأخذ من بطاقة اللاعب أربع نقاط التي تقدر بالمال حوالي ب:200دج.
- 6: يحس اللاعب بالربح عند حصوله على هدية (دمية) ثمنها الحقيقي حوالي 600دج مقابل نقاطه ب:200دج، وبالخسارة عندما تسقط اللعبة ويخسر أربعة نقاط المقدر ب:200دج.

### الفقرة الثانية: التكيف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

بالنظر إلى كيفية اللعب بلعبة (ارفع الهدية إن استطعت)، وشروط الريح فيها ونتيجة الخسارة فيها يمكن تكيفها فقهيًا على أنها:

#### أولاً: تعدد من القمار

ويظهر هذا جلياً في شروط اللعب، بحيث أن اللاعب بين الريح والخسارة أي بين الغنم والغرم. حيث أن اللاعب يضع 200دينار وهي عبارة عن النقاط الأربعة المأخوذة من بطاقة النقاط ليربح هدية (دمية) قدرها حوالي 600دج على الأقل، فإذا تمكن من حملها ووضعها في السلة البلاستيكية ربح ما يقدر ب: 400دج، فيكون غانماً وإذا لم يقدر على رفع الهدية خسر 200دج وكان في هذه الحالة غارماً وهذا هو القمار كما ذكره الفقهاء فسوره وكما سبق ذكره في المطلب الأول، والغالب في القمار يقع في المغالبات والألعاب ومنها هذه اللعبة وفي هذا يقول الإمام البركتي: «هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وأصله أن يأخذ الواحد من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب...»<sup>3</sup>

ومما يضيف أنها من القمار فيها المخاطرة بالمال وتظهر في صعوبة اللعبة بحيث تجد اللاعب لا يتمكن من أخذ الهدية ولو كرر عدة مرات فيبقى دائماً يبحث عن الحظ في الريح يقول: هذه التي أربح بها ثم لا يدري أتلک أم أخرى، والغالب أنه يخسر عدة مرات وعلماً بأن هذه اللعبة ليس فيها التساوي بانتهاء الوقت مثلاً أو التراجع بعد إدخال البطاقة مثلاً، فالمخاطرة دائماً موجودة.<sup>4</sup>

**ثانيا: تعد اللعبة من ميسر الآهو**

هذا التكييف راجع للتقسيم الثنائي للميسر بأن الميسر ينقسم إلى ميسرين ميسر القمار وسيأتي ذكره الذي فيه اللعب على المال والقسم الثاني هو ميسر الآهو وهي كل لعبة باطلة ليس فيها فائدة بل فيها سلبيات وأضرار دينية ونفسية على اللاعب كهذه اللعبة، قال الإمام مالك: «الميسر ميسران: ميسر الآهو، وميسر القمار، فمن ميسر الآهو النود والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار هو ما يتخاطر الناس عليه.»<sup>5</sup>

فتعد هذه اللعبة من ميسر الآهو باعتبار آثارها السيئة على اللاعب: تنمي فيه الحقد على صاحب اللعبة لصعوبتها وأخذ ماله عدة مرات، وفيه ضياع للوقت فيما لا يفيد كسائر الملاهي المحرمة، وتنمي أيضا الحسد والبغضاء وبخاصة من جهة اللاعب.

ويبين هذا المعنى الإمام ابن تيمية فيقول: «فنبه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب ولما مستحب من أعظم الفساد. ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللاعب بالشطرنج والنود ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض وهو في الشطرنج أقوى...»<sup>6</sup>

**ثالثا: تعد هذه اللعبة من الغش والخديعة**

بحيث أن الطفل اللاعب يظن بأنه سيجمل الهدية بكل سهولة ولكنه لا يقدر على ذلك ولو كرر عدة مرات لبرمجة فيها تصعب الأمورية. وقد سألت أحد اللاعبين عن سهولة اللعبة وصعوبتها فقال يستحيل أنك تحمل الهدية إلى غاية السلة ثم قال بحزن: (أكلوا مالي).

فكل وسيلة فيها أكل لأموال الناس بهذه الطريقة فهي من الغش والخداع.

**رابعا: تعد أيضا من الغرر**

لأن اللاعب لا يدري أيفوز بالهدية بعد وضع ماله عن طريق القاط أم أنه سيخسر ماله " والخطر: ما وضعناه على يدي عدل فمن فاز أخذه وهو من الخطر بمعنى الغرر لأن ذلك المال على شفا أن يفاز به ويؤخذ."<sup>7</sup> ، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «...لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل...»<sup>8</sup>

**الفرع الثاني: الحكم الشرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السيئة على الطفل**

**الفقرة الأولى: الحكم الشرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)**

**أولا: القول في الحكم الشرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)**

بعد التّكديف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وتصنيفها في لعب القمار والميسر وأيضا تعدّ من أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الخداع والغش وما يترتب عليها من آثار سيئة على تربية الطفل كما سيأتي فتعد هذه اللعبة محرّمة ولا يجوز للمسلم اللّعب بها، ولا يجوز للأولياء السماح لأبنائهم باللّعب بها لأنهم مسؤولون على تربية أبنائهم وتوجيههم إلى الخير وابعادهم على كلّ ما يؤذيهم في الحال والمآل.

### ثانيا: أدلة تحريم لعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

سأذكر الأدلّة تبعا لتكديفي الفقهي للعبة وأكتفي بدليل واحد عن كلّ وجه حتى لا أطيل.

**1:** لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تعد من القمار والميسر، قال الله تعالى في كلّ ميسر وقمار: **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾** إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [سورة المائدة: 90-91]، وهذه اللعبة من جملة القمار والميسر الذي يثير الأحقاد والتباغض لما فيه من ذهاب الأموال والإحساس بالغش فيشمّلها التّحريم.

**2:** فيه غش وخديعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»<sup>9</sup>

وعن قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت أمكر هذه الأمة.<sup>10</sup>

ذم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين الغش والخداع والمكر في كلّ شيء وجعل الواقع فيها لا يمثل حقيقة الإسلام والاتباع الحقيقي للنبي صلى الله عليه وسلم " قوله ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنّه قد ترك اتباعي والتّمسك بسنتي."<sup>11</sup>

وجعلها سببا من أسباب دخول النار، وإذا كان الغش والخداع والمكر محرّم في البيوع فكيف في اللّهو واللّعب، " كذلك سائر الحيل، لا تزيل المفسدة التي حرّم لأجلها، ولّما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر"<sup>12</sup>

**3:** تعد أيضا كما سبق من الغرر وقد النّهي عن الغرر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»<sup>13</sup>

والغرر في هذه اللعبة ظاهر لا يدري الناخذل فيها هل سيربح الهدية أم سيخسرها ويخسر ماله وهذا من جملة الغرر كما قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «القمار كلّّه من بيع الغرر..»<sup>14</sup>

**4:** وتعدّ هذه اللعبة بابا من أبواب أكل أموال الناس بالباطل كنتيجة لما سبق ذكره.

5: أيضا لما فيها من آثار سيئة على تربية الطفل كما سيأتي ذكره في الفقرة الموالية.

### الفقرة الثانية: الآثار السيئة للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) على الطفل<sup>15</sup>

إنّ اللعب له دور مفيد في حياة الطفل وتربيته وتعلّمه كما ذكر المختصون في شأن تربية الطفل، فهو مصدر للتعلّم وتفريغ لطاقته السلبية وتعلّم الصبر والتعاون مع الآخرين وغير ذلك من الجوانب الإيجابية إذا كان نوع اللعب واللّعبة صحيحا وسليما<sup>16</sup>، وأما إذا كان الاختيار غير صائب كما في لعبتنا هذه فسيجني الطفل منها آثارا سلبية تنعكس على سلوكه وأخلاقه بل حتى على صحّته، ولهذا حذر سلف هذه الأمة الصبيان من قرب ألعاب القمار لخطورته عليهم، قال الإمام مجاهد: «كلّ القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز»<sup>17</sup>، ومن هذه الآثار السلبية السيئة.

#### أولا: الآثار السيئة على شخصية الطفل وتربيته

1: إنّ اللعب عموما تفرض على الطفل تقمص شخصية اللعبة التي يلعب بها وبالتالي في لعبتنا يتقمص شخصية الباحث عن الربح بسهولة مع تضييع المال وهي شخصية المقامر.

2: فيها إعداد اللاعب إلى صفات سيئة في المستقبل.

3: الألعاب وسيلة من وسائل تربية الطفل وإعداده للحياة فكيف إذا كانت لعبته المفضلة مبنية على القمار وأكل أموال الناس بالباطل.

4: تربي الطفل على الخمول والكسل وحب وأخذ المال بالطريقة الأسهل.

5: ينشأ الطفل معتمدا على الحظ والأسباب الموهومة في حياته وترك التوكل على الله واتخاذ الأسباب المشروعة.

#### ثانيا: الآثار السيئة على سلوك الطفل وأخلاقه

1: تؤدي بالطفل إلى تطبيق مضامين اللعبة على الواقع، من اللعبة إلى قاعات القمار الحقيقية.

2: الإكثار منها يؤدي بالطفل إلى الإدمان على القمار وإن كان الغرض في أول الأمر مبنيا على التسلية.

3: التعلّق بالمال ممّا يجعل الطفل كثير المطالبة بالمال من الوالدين للعب، وقد يصير سارقا للحصول على النقود إذا عجز الوالدان عن طلبه.

4: أثبت بعض الباحثين وصول الأطفال إلى بيع مقتنياتهم الضرورية من أجل اللعب في ألعاب القمار.

5: بوابة إلى محرّمات أخرى وبخاصة عند بلوغ سن المراهقة من خمر ومخدرات وغير ذلك من الموبقات المتعلّقة بالقمار ومجالسه.

#### ثالثا: الآثار السيئة على تعلّم الطفل وواجباته

1: هي من أسباب تضييع الأوقات.



- 2: إبعاد الأطفال عن الواجبات المدرسية واغتنام أوقات الفراغ للذهاب إلى مكان هذه الألعاب.
- 3: شكل اللعبة وقانونها عامل لجلب الطفل بما أن المال لا يظهر عند الدفع فهو عبارة عن نقاط، وأيضا وقت حمل الهدية لا يتجاوز 30 ثانية فهذا عامل لإعادة الكرة ومرور الوقت.
- 4: إدمان الطفل على مثل هذه اللعبة يؤدي به إلى ضعف نتائجه المدرسية.

#### رابعاً: الآثار السيئة على صحة الطفل

- 1: أثبت المختصون أن اللاعب بالقمار في مقتبل العمر عن طريق مثل هذه الألعاب المتيسرة للطفل تكون سببا لإصابته بمرض القمار القهري.
- 2: عند الخسارة في كل مرة يصيب الطفل الاكتئاب والحزن.
- 3: الإفراط في اللعب بمثل هذه الألعاب تحدث الوسواس وقصور الانتباه وبخاصة عند الأطفال.

#### المطلب الثاني: مفهوم القمار وحكمه وآثاره السيئة

لما كانت هذه اللعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) مبنية على مسمى القمار، وكل المحاذير المتعلقة بها راجعة إلى مفهوم القمار والميسر، جعلت هذا المطلب لبيان مفهوم القمار وحكمه وآثاره السيئة.

#### الفرع الأول: مفهوم القمار والألفاظ ذات الصلة

##### الفقرة الأولى: مفهوم القمار لغة<sup>18</sup>

القمار من الفعل قمر، ويأتي القمار بمعنى الرهان، وتقامروا: لعبوا القمار. ويأتي بمعنى الغلبة: وقمرت الرجل أقمراه بالكسر قمرا، إذا لاعبته فيه فغلبته. وقامرته فقمرته من القمار، والقمار أيضا مأخوذ من الخداع يقال: قامره بالخداع فقمره.

##### الفقرة الثانية: مفهوم القمار اصطلاحاً<sup>19</sup>

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقمار عن المعنى اللغوي كثيرا وقد عرفه العلماء بعدة تعريفات متقاربة في المعنى منها:

عرفه الإمام مالك لما ذكر أقسام الميسر فقال: «... وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»<sup>20</sup>

وعرفه الإمام برهان الدين البخاري الحنفي بقوله: « كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينتقص أخرى، فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً ».<sup>21</sup>

وعرفه الإمام الماوردي الشافعي: « هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى »<sup>22</sup>

وقال الإمام الزركشي: « أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم »<sup>23</sup>

قال الإمام الجرجاني: « هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب. ويقول: القمار: في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب. »<sup>24</sup>

فالحاصل أنّ القمار فيه المخاطرة بالمال، إما أن يكون فيه الداخل فيه غانماً عند الرّيح أو غارماً عند الخسارة، ومنه فيقال كتعريف جامع: القمار هو كلّ مراهنة يكون كلّ داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرّم.<sup>25</sup>

### الفقرة الثالثة: الألفاظ ذات الصّلة

سأذكر بعض الألفاظ الأقرب إلى مفهوم القمار لما فيه من علاقة وطيدة لفهم تنزيل النصوص الشرعية على بعض هذه الألفاظ لتعلقها بالقمار:

#### أولاً: الميسر

1: الميسر لغة<sup>26</sup>: من اليسر وهو تقطيع الشيء إلى أجزاء وهو قمار العرب بالأزلام وهو القمار وكلّ شيء فيه قمار فهو ميسر. والمعنى الذي ذكره أهل اللغة هو نفس المعنى عند أهل الاصطلاح كما سيأتي.

2: الميسر اصطلاحاً: جاءت عبارات عند السلف تدلّ على أنّ الميسر مرادف للقمار كما روي عن ابن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الميسر القمار».<sup>27</sup>

وجاءت عبارات أخرى تدلّ على أنّ القمار أخص من الميسر لكون الميسر يطلق على كلّ ما يلهي عن ذكر الله وهو كل لهو محرّم والقمار جزء منه لما فيه من زيادة المخاطرة بالمال.

قال الإمام مالك رحمه الله: «الميسر ميسران: ميسر اللّهُو، وميسر القمار، فمن ميسر اللّهُو التّود والشّطرنج والملاهي كلّها، وميسر القمار هو ما يتخاطر النّاس عليه.»<sup>28</sup>

ومنه سواء كان الميسر مرادفاً للقمار أو أعم منه، فإنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ كلّ القمار من الميسر المحرّم، كما سيأتي في ذكر حكمه.

#### ثانياً: الرّهان

1: الرّهان لغة<sup>29</sup>: من معاني الرّهان المسابقة على الخيل ونحوه، والرّهان أيضاً: مراهنة الرّجل على سباق الخيل وغير ذلك. وهنا بمعنى الحبس.

ويأتي بمعنى المسابقة على المال وهذا معروف عند المالكية بتفاصيله كما ذكره الإمام القرطبي بقوله: «والمسابقة في ذلك جائزة على الرّهان، والرّهان الذي يكون فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.... وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كلّ واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرّم بالقرآن.»<sup>30</sup> ويأتي بمعنى المخاطرة وهو القمار والرّهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه، وهم يتراهنون.

**2: الرهان اصطلاحاً:** جاء الرهان بمعنى المخاطرة والقمار كما جاء في الكلام السابق عند الإمام القرطبي الرهان المحرم بقوله: « وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن»<sup>31</sup>.

وقال الإمام المناوي القاهري: « يقال تراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع إذا غلب»<sup>32</sup>

فالحاصل من ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للرهان نجد أن الرهان يفترق عن القمار في كون الرهان إذا كان في المسابقات دون مال ليس من القمار، وإن كان في الرهان مال إذا كان فيه المخاطرة بين غنم وغم فهو قمار فإن لم تكن المخاطرة فلا يسمى قماراً. وأكتفي بهذا القدر لما له علاقة بموضوع البحث.

### الفرع الثاني: حكم القمار في الإسلام وآثاره السيئة

#### الفقرة الأولى: حكم القمار في الإسلام

دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على تحريم القمار وسأذكر أهم الأدلة دون إطالة.

#### أولاً: أدلة الكتاب

1: **وهو العليُّ \* يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٦٩﴾ [سورة البقرة: 219].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على تحريم الميسر وهو القمار كما ذكر أهل العلم لغلبة الضرر والإثم فيه على النفع الذي يستعجله الناس، قال الإمام مقاتل بن سليمان: «قال سبحانه: قل فيهما إثم كبير في ركوبهما لأن فيهما ترك الصلاة، وترك ذكر الله عز وجل، وركوب المحارم، ثم قال سبحانه: ومنافع للناس يعني بالمنافع الآذنة والتجارة في ركوبهما قبل التحريم فلما حرمهما الله عز وجل قال: وإثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وأنزل الله تعالى تحريمهما بعد هذه الآية بسنة.»<sup>33</sup>

2: **قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩١﴾ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴿٩١﴾ [سورة المائدة: 90-91].

وجه الاستدلال: دلّت الآية بعدة أساليب على تحريم القمار، قال الإمام القرطبي: «لأنّ إجماع العلماء أنّ القمار كلّهُ حرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنّما كان قماراً في الجزر خاصة، فكذا كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.»<sup>34</sup>

#### ثانياً: أدلة السنة

1: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...ثم قال: إنّ الله حرّم عليّ، أو حرّم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطّبل.<sup>35</sup>

وجه الاستدلال: في الحديث تصريح بحرمة القمار، "وكلّ شيء فيه قمار هو من الميسر حتّى لعب الصبيان بالجوز."<sup>36</sup>

2: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللّات، فليقل: لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدّق»<sup>37</sup>

وجه الاستدلال: قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية».<sup>38</sup>

#### ثالثاً: من الإجماع

ذكر كثير من علماء الأمة الإجماع على حرمة القمار والميسر في مواضع كثيرة<sup>39</sup> منها قول الواحدي: (لأنّ إجماع العلماء أنّ القمار كلّهُ حرام).<sup>40</sup>

قال الإمام ابن حجر: «حيث نطق بقوله تعال أقامرك فدعاه إلى المعصية والقمار حرام باتفاق فالدعاء إلى فعله حرام»<sup>41</sup>

#### الفقرة الثانية: آثار القمار السيئة<sup>42</sup>

بالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد أنّها ذكرت عدّة حكم لتحرير القمار، ومنها انطلق الفقهاء والعلماء في بيان سلبياته، ومن ذلك سأذكر مضاره المتعلقة بعدة مجالات ومن هذه المضار ما يلي:

#### أولاً: مضار الدينية

- 1: القمار من أسباب البعد عن الصلّاة وعن مجالس الذكر.
- 2: القمار ينسي العبد ذكر ربه والرجوع إليه عند الشدائد وبخاصة عند غرمة فلا يعود إلى التوبة وإلى الله بل يعود إلى القمار مجدداً أو إلى أمور أخرى.
- 3: تجعل الإنسان عبداً للدينار والدرهم ولا يقيس الأمور بالمنظور الشرعي.
- 4: إهلاك العبد نفسه بالكسب الحرام.

#### ثانياً: مضار اجتماعية أسرية

- 1: يورث العداوة والبغضاء بين اللّاعبين بسبب الخسارة والبحث عن إرجاع المال.
- 2: سبب من أسباب الانتقام وقد يؤدي إلى الجريمة بالاعتداء على الآخرين.

3: سبب من أسباب خراب البيوت ونقلها من الغنى إلى الفقر، ومن الاجتماع والاستقرار إلى التشتت وقطع الأرحام.

### ثالثا: مضار اقتصادية

- 1: من طرق أكل أموال الناس بالباطل.
- 2: نشر ظاهرة الغش والغرر في المعاملات بين المسلمين.
- 3: القمار مناف لمفهوم حفظ المال في الشريعة المؤسس على التداول بين الناس والانتشار بينهم.

4: ترك الأعمال والصناعات التي تساعد على تنمية الاقتصاد كالزراعة والتجارة ومختلف المهن والالتكال على المخاطرة والحظ.

### رابعا: مضار صحية (نفسية وجسمية)

- 1: سبب من أسباب الاضطرابات النفسية.
- 2: يؤدي بالمقامر بعد الخسارة إلى التفكير بالانتحار.
- 3: سبب في أمراض القلب وتوقفه عند صدمة الخسارة لأموال طائلة.
- 4: مفسد للأخلاق الحميدة بتعويد الناس الكسل وتركهم للأسباب المشروعة والاعتماد على عنصر الحظ.

5: ينمي في نفسية العبد الأنانية والحسد وبغض الآخرين.

### الخاتمة

أحمد الله تعالى على تمام هذه الدراسة ونسأله تعالى أن يوفقنا دائما للعلم النافع والبحث السليم في ميدان العلوم الشرعية، وفي ختام الدراسة أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

### أولا: أهم النتائج

- 1) خطورة ألعاب القمار على الفرد والمجتمع.
- 2) شيوع ألعاب القمار في المراكز التجارية والمولات وبخاصة في مدن الألعاب.
- 3) إن لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) تدخل في ألعاب الغنم والغرم.
- 4) تكيف لعبة ( ارفع الهدية إن استطعت) أنها من القمار وميسر الأهو بناء على شروطها وآثارها.

- 5) لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وسيلة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل.
- 6) لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تدخل في باب الغرر والخداع.
- 7) بناء على التكيف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) يحرم اللاعب بها.
- 8) لا ينبغي للأباء السماح لأبنائهم باللعب بالألعاب التي تدخلها المخاطرة المال.
- 9) للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) آثارا سيئة على تربية الطفل وسلوكه وصحته.

### ثانيا: التّوصيات

- 1) يجب على أصحاب مدن الألعاب اختيار الألعاب المفيدة للطفل.
  - 2) لابد من هيئة مراقبة تسهر على توجيه أماكن الألعاب من طرف متخصصين في مجالات مختلفة ( شرعية، نفسية، اقتصادية...).
  - 3) دعوة الآباء والمربين إلى رعاية الطفل في جانب اللعب لضرورته ولأهميته في بناء الطفل وتربيته.
- ونسأله تعالى أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم فما كان منها حقا وصوابا فمن الله وما كان فيها من خلل وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ( مصحف ورش الإلكتروني الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية).
- 2) (أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال)، مريم قويدر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (3) كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والاتصال، سنة (2011-2012).
- 3) (الأدب المفرد)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:3: (1409هـ-1989م).
- 4) (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1411هـ-1991م).
- 5) (الألعاب التربوية وتقنيات إنتاجها)، محمد محمود الحيلة، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع - الأردن، ط:5: (1430هـ-2010م).
- 6) (تاج العروس من جواهر القاموس)، محمد مرتضى الزبيدي، ت: عبد الستار فراخ، صادرة عن: وزارة الإرشاد والأبناء - الكويت، ط: (1385هـ-1965م).
- 7) (تربية الأولاد في الإسلام)، محمد سعيد مرسي، الناشر: دار التوزيع والنشر، ط:1: (2001م).
- 8) (التعريفات الفقهية)، محمد عميم المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1424هـ-2003م).
- 9) (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشأده من محفوظه)، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دا با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط:1: (1424هـ-2003م).
- 10) (التفسير البسيط)، علي بن أحمد الواحدي، ت: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1: (1430هـ).
- 11) (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (1990م).
- 12) (تفسير المراغي)، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط:1: (1365هـ-1946م).
- 13) (تفسير مقاتل بن سليمان)، مقاتل بن سليمان البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط:1: (1423هـ).
- 14) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب، ط: (1387هـ).
- 15) (تهذيب اللغة)، محمد بن أحمد الهروي، ت: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1: (2001م).
- 16) (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1: (1420هـ-2000م).
- 17) (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:1: (1422هـ).

- (18) (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط:2: (1384هـ-1964م).
- (19) (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ت: محمد عوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1: (1418هـ).
- (20) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط:1: (1419هـ-1999م).
- (21) (حجة الله البالغة)، ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجبل - لبنان، ط:1: (1426هـ-2005م).
- (22) (زاد المسير في علم التفسير)، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:1: (1422هـ).
- (23) (زاد المعاد في هدي خير العباد)، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط:27: (1415هـ-1994م).
- (24) (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط:1: (1415هـ-1995م).
- (25) (سنن أبي داود)، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية - لبنان، ط:1: (1430هـ-2009م).
- (26) (السنن الصغير)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي قلنجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، ط:1: (1410هـ-1989م).
- (27) (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:3: (1424هـ-2003م).
- (28) (شرح الزركشي)، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان - المملكة العربية السعودية، ط:1: (1419هـ-1993م).
- (29) (شعب الإيمان)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي حامد ومختار الندوي، الناشر: مكتبة الرشد والتوزيع - الرياض، ط:1: (1423هـ-2003م).
- (30) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عطار، الناشر: دار العلم الملايين - بيروت، ط:4: (1407هـ-1987م).
- (31) (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط:2: (1414هـ-1993م).
- (32) (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري)، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة الدليل - المملكة العربية السعودية، ط:4: (1418هـ-1997م).
- (33) (الفائق في غريب الحديث)، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، ت: علي الجاوي ومحمد إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط:2: ؟.
- (34) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (1379هـ).



- (35) (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط:1: (1356هـ).
- (36) (القمار حقيقته وأحكامه)، الدكتور سليمان بن أحمد الملحم، الناشر: كنور إشبيلية، ط:1: (1429هـ-2008م).
- (37) (كتاب التعريفات)، علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط:1: (1403هـ-1983م).
- (38) (لسان العرب)، ابن منظور محمد بن مكرم، الناشر: دار صادر - بيروت، ط:3: (1414هـ).
- (39) (مجلة البيان)، خولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة به، الناشر: المنتدى الإسلامي، العدد:38: (شوال 1411هـ).
- (40) (مجموع الفتاوى)، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط: (1416هـ-1995م).
- (41) (مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع)، محمد جميل زينو، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع - الرياض ط:2: (1417هـ-1997م).
- (42) (المحكّم والمحيط الأعظم)، علي بن إسماعيل المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1421هـ-2000م).
- (43) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)، محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط:1: (1424هـ-2004م).
- (44) (مختار الصحاح)، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط:5: (1420هـ-1999م).
- (45) (مسند أبي يعلى)، أبو يعلى أحمد بن علي، ت: حسين أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط:1: (1404هـ-1984م).
- (46) (مسند الإمام أحمد)، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط:1: (1421هـ-2001م).
- (47) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:؟.
- (48) (معالم السنن)، حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط:1: (1351هـ-1932م).
- (49) (المعاملات المالية المعاصرة)، ديبان بن محمد الديبان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط:2: (1432هـ).
- (50) (المقدمات الممهّدة)، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط:1: (1408هـ-1988م).
- (51) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2: (1392هـ).
- (52) (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)، مجموعة من العلماء، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط:1: (1433هـ-2012م).

- (53) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار)، العيني محمود بن أحمد، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف - قطر، ط:1: (1429هـ-2008م).
- (54) (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه)، مكّي بن أبي طالب حموش القرطبي، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة بإشراف البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، ط:1: (1429هـ-2008م).
- (55) الموقع الرسمي كل يوم معلومة طبيّة : [/https://www.dailymedicalinfo.com](https://www.dailymedicalinfo.com)
- (56) الموقع الرسمي ل dw عربي: <https://www.dw.com/ar/>
- (57) الموقع الرسمي لسكاي نيوز عربي: [/https://www.skynewsarabia.com](https://www.skynewsarabia.com)
- (58) الموقع الرسمي لموقع الدستور عمان: [/https://www.addustour.com](https://www.addustour.com)

## الهوامش :

- 1- هذه التسمية من اختياري بناء على قواعدها وشروطها كما سيأتي بيانها.
- 2- لم أرد تسمية مدينة الألعاب المتواجدة فيها هذه اللعبة خاصة لأن الغرض هو دراسة اللعبة وما يشبهها في شروطها وقواعدها بمختلف الأصناف وليس الغرض هو التّشهير بهذه المدن.
- 3- محمد عميم المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1424هـ-2003م): (ص177).
- 4- انظر: الدكتور سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، الناشر: كنور إشبيليا، ط:1: (1429هـ-2008م): (ص71).
- 5- انظر: مكي بن أبي طالب حموش القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة بإشراف البوشيخي، الناشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، ط:1: (1429هـ-2008م): (3/1861)، ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط:2: (1384هـ-1964م): (3/52-53).
- 6- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط: (1416هـ-1995م): (32/227).
- 7- جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط:2: (1/383).
- 8- ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط:27: (1415هـ-1994م): (5/730).
- 9- أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا...، رقم: (164)، ت: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: (1/99).
- 10- أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان، في الأمانات وما يجب من أدائها...، رقم: (4887)، ت: عبد العلي حامد ومختار الندوي، الناشر: مكتبة الرشد والتوزيع - الرياض، ط:1: (1423هـ-2003م): (7/208)، وروي بطرق أخرى عند غيره. وصح إسناده عند ابن حجر وصححه الألباني، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (1379هـ): (4/356)، ومحمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط:1: (1415هـ-1995م): (3/46).
- 11- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط:1: (1351هـ-1932م): (3/118).
- 12- ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1411هـ-1991م): (3/251).

- 13- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه الغرر، رقم: (1513): (1153/3).
- 14- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب، ط: (1387هـ): (136/26).
- 15- انظر: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (1990م): (263/2)، ومحمد جميل زينو، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط: 2: (1417هـ-1997م): (297/3-298)، وخولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة بهم، مجلة البيان، الناشر: المنتدى الإسلامي، ع: (شوال 1411هـ): (88-84/38)، ومريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (3) - كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والاتصال، (2011-2012): (ص14-16، ص44)، ومرض القمار القهري موقع: [www.dailymidicaleinfo.com](http://www.dailymidicaleinfo.com)، و ز.أ.ب/ي.أ. (dw)، ومخاطر وعلامات إدمان القمار الالكتروني موقع: [www.dw.com](http://www.dw.com)، تا: 2016/12/7، وألعاب تغري جيلا من الأطفال للعب القمار، موقع: [www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com)، تا: 2017/12/13، وفارس الحباشنة، احذروا...احموا أطفالكم من (مولات القمار)، موقع: [www.addustour.com](http://www.addustour.com)، تا: 2015/08/10.
- 16- انظر: خولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة بهم، مجلة البيان: (88-84/38)، ومحمد سعيد مرسي، تربية الأولاد في الإسلام، الناشر: دار التوزيع والنشر، ط: 1: (2001م): (347-323/2)، ومحمد محمود الحيلة، الألعاب التربوية وتقنيات إنتاجها، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع - الأردن، ط: 5: (1430هـ-2010م): (ص53-54)، ومريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية: (ص34-38، ص42).
- 17- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1: (1420هـ-2000م): (322/4)، ومكي حموش، الهداية: (715/1).
- 18- انظر: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1: (2001م): (126/9)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4: (1407هـ-1987م): (799/2)، ومحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، ط: 5: (1420هـ-1999م): (ص260)، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3: (1414هـ): (114/5).
- 19- انظر: محمد المجدي، التعريفات الفقهية: (ص177)، وسليمان الملحم، القمار: (ص75).
- 20- القرطبي، تفسير القرطبي: (53-52/3).
- 21- محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 1: (1424هـ-2004م): (323/5).
- 22- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 1: (1419هـ-1999م): (192/15).

- 23- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان - المملكة العربية السعودية، ط: 1: (1419هـ-1993م): (59/7).
- 24- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 1: (1403هـ-1983م): (ص179).
- 25- انظر: سليمان الملحم، القمار: (ص75).
- 26- انظر: الجوهرى، الصحاح: (857/2)، وابن منظور، لسان العرب: (300/5)، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد فراج، صادرة عن: وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت، ط: (1385هـ-1965م): (463-462/14).
- 27- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري في الأدب المفرد، باب: القمار رقم: (1260)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 3: (1409هـ-1989م): (ص431)، وأحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما رقم: (20944)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 3: (1424هـ-2003م): (360/10)، وفي السنن الصغير، كتاب: الشهادات، باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين رقم: (3355)، ت: عبد المعطي قلجعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: 1: (1410هـ-1989م): (176/4)، وغيرهم، قال فيه الألباني صحيح الإسناد موقوفاً انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الناشر: مكتبة الدليل - المملكة العربية السعودية، ط: 4: (1418هـ-1997م): (ص486).
- 28- انظر: مكي حموش: (1861/3)، والقرطبي، تفسير القرطبي: (53-52/3).
- 29- انظر: الهروي، تهذيب اللغة: (147/6)، وعلي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1: (1421هـ-2000م): (300/4).
- 30- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ت: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط: 1: (1408هـ-1988م): (475/3).
- 31- المرجع نفسه.
- 32- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1: (1356هـ): (113/6).
- 33- مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط: 1: (1423هـ): (188/1).
- 34- القرطبي، تفسير القرطبي: (52/3).
- 35- أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه، أول كتاب: الأشربة، باب: وفد بن قيس، رقم: (3696)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية - لبنان، ط: 1: (1430هـ-2009م): (537/5)، ويلفظ في مكان فسألت ( فقلت لعلي.. ) أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده رقم: (2476)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط: 1: (1421هـ-2001م): (280-279/4)، وأبو يعلى أحمد بن علي في مسنده، رقم: (2729)، ت: حسين أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: 1:

- 1404هـ-1984م): (114/5)، ومحمد بن حبان البستي في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: آداب الشرب، رقم: (5365)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط:2: (1414هـ-1993م): (187/12)، وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني رحمهما الله انظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، الناشر: دا با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط:1: (1424هـ-2003م)، (31/8)، وصحيح ابن حبان: (187/12).
- 36-محمود بن أحمد العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف - قطر، ط:1: (1429هـ-2008م): (68/16).
- 37-أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: تفسير القرآن، باب: أفرايت اللات والعزى، رقم: (4860)، ت: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:1: (1422هـ): (141/6)، ومسلم في صحيحه، المسند، كتاب: الإيمان، باب من حلف بالللات والعزى...، رقم: (1647): (1267/3).
- 38-النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2: (1392هـ): (107/11).
- 39-انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:1: (1422هـ): (184/1)، والقرطبي، تفسير القرطبي: (52/3)، ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط:1: (1433هـ-2012م): (143-142/4).
- 40-علي بن أحمد الواحدي الشافعي، التفسير البسيط، ت: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1: (1430هـ): (149/4).
- 41-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: (613/8).
- 42-انظر: الطبري، تفسير الطبري: (565/10)، وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: محمد عوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1: (1418هـ): (419/2)، وولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجيل - لبنان، ط:1: (1426هـ-2005م): (165-164/2)، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: (263-261/2)، وأحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط:1: (1365هـ-1946م): (142/2)، ودبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط:2: (1432هـ): (315/4)، وسليمان الملحم، القمار: (ص149-159).